

## الإكراه تأصيلاً وتطبيقاً: دراسة أصولية فقهية

عبد الرحيم صالح يعقوب

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية – جامعة الملك سعود  
(قدم للنشر في ٤ / ٩ / ١٤٢٨ هـ؛ وقبل للنشر في ١٣ / ١ / ١٤٢٩ هـ)

ملخص البحث. الهدف من البحث تحديد معنى (الإكراه، وبيان أثره على الأهلية)، وقد استلزم هذا بيان تعريف الأهلية بنوعيها. أهلية الوجوب، وأهلية الأداء . ثم بيان ما قد يعرض لهذه الأهلية من عوارض، ومنها: (الإكراه)، وهو: (حمل الغير على ما لا يرضاه)، هذا من الناحية الأصولية.

وأما من الناحية التطبيقية: فقد تم بيان أثر الإكراه في مسائل العقيدة: فإن كان الإكراه على الكفر، فلا إثم على (المكره)، وإن كان على الإسلام: فلا يجوز بالنسبة للذمي والمستأمن ، ويجوز بالنسبة للمحارب، ويلزم بالنسبة للمرتد، وأما الإكراه في مسائل العبادات: فيتصور في جانب الترك ، فيباح (للمرتكب) ترك العبادات الموجبة عليه، وأما الإكراه على النكاح والطلاق: فلا ينعقد نكاح (المكره) ولا يقع طلاقه، وأما الإكراه في المعاملات: فالمعاملات المنعددة بالإكراه باطلة غير صحيحة، وأما الإكراه في الإقرارات: فلا يصح إقرار يحصل بالإكراه، إلا إذا كان المتهم من عرف بميله الإجرامي ، وشهدت سوايقه بذلك، أو وجدت قرينة قوية تدل على إجرامه، فيجوز إكراهه على الإقرار، فإذا أقر، عمل بآثاره، وأما الإكراه في الجنایات، كقتل الغير دون حق ، فإن القصاص يجب على المكره والمكره جمیعاً.

### تصرفاً منه القلبية والقولية والفعالية ، وجعل الرضا أساسا

لتلك التصرفات التي لا يستغني عنها الإنسان، ولما كان الإكراه سالباً لرضا المكلف واختياره ، وكان سلب الرضا والاختيار عن المكلف مؤثراً في تصرفاً منه ، وفي تغيير كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسبة لمن وقع عليه الإكراه، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع ، ولندرة ما كتب حديثاً عن

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد: فقد كرم الله الإنسان ، وخصه بالعقل ، وبهذا العقل جعله أهلاً للذمة ، وبالذمة جعله مسؤولاً عن

وأهل الأمر ولاته، وفلان أهل لكتاً، أي مستوجب له وصالح للقيام به<sup>(١)</sup>، والمراد بالأهلية هنا: المعنى الأخير.

### الفرع الثاني – الأهلية في الاصطلاح

الأهلية في اصطلاح الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

١ - أهلية الوجوب . وهي: صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق، وعليه واجبات<sup>(٢)</sup>، وأساس هذه الأهلية الحياة، ولهذا كانت موجودة منذ بدء ظهور الحياة إلى الممات.

٢ - أهلية الأداء . وهي: صلاحية المكلف لأن <sup>تعتبر</sup> أقواله وأفعاله شرعاً، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف، ترتب عليه حكمه، فإذا صلّى أو صام، كان معتبراً شرعاً، وسقط عنه الواجب، وبريئ<sup>٣</sup> ذمته، وإذا جنّى على غيره في نفس أو مال، أو عرض، أخذ بجنايته، وعوقب على فعله بدنياً أو مالياً<sup>(٤)</sup>.

وأساس هذه الأهلية في الإنسان، التمييز بالعقل، لذا لا تثبت للإنسان إلا إذا بلغ سن التمييز، وهو السابعة على الأصح.

### المطلب الثاني – عوارض الأهلية

العارض لغة: جمع عارض، والعارض هو: المانع، تقول: عرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي<sup>(٥)</sup>.

والعارض في الاصطلاح، فهي: موانع تمنع أهلية

(١) القاموس المحيط، مادة (أهل) (ص/١٢٤٥).

(٢) المراد من الحقوق: ما كان لك على غيرك، والمراد بالواجبات: ما كان لغيرك عليك.

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) انظر: المصباح النير، مادة (عرض)، (ص/١٥٢) - مختار الصحاح، مادة (عرض)، (ص/١٧٩).

الإكراه في الشريعة الإسلامية، من الناحية الأصولية والفقهية، مع حاجتنا الماسة إلى معرفة قواعد الإسلام وأحكامه في هذا الصدد، فقد عزمت على الكتابة فيه.

وهذه الدراسة في هذا البحث إسهام من الباحث في هذا المجال، لبيان حكم الشريعة في الإكراه من حيث تعلقه بالأصول من جهة، ومن حيث أثره في تصرفات المكلفين من جهة أخرى.

### منهج البحث

كان منهج البحث كالتالي:

- ١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية، وذكر الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، إن وجدت إلى ذلك سبيلاً.
- ٣ - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ٤ - مراعاة التوسط بين الاختصار المخل والإطالة الملة.

٥ - ختم البحث ببيان أهم معالم الموضوع ونتائجـه.

٦ - وضع فهرس للمراجع وفهرس لموضوعات البحث.

### التمهيد: في الأهلية وموقع الإكراه منها

يعتبر الإكراه عارضاً من عوارض الأهلية عند الأصوليين، فإذاً لا بد أن تُعرض ولو بيماز للأهلية وعارضها، ومعرفة موقع الإكراه منها، وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول – في تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً

### الفرع الأول – الأهلية في اللغة

الأهلية مشتقة من الأهل، وأهل الرجل: عشيرته،

## **المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً**

### **الفرع الأول – تعريف الإكراه لغة**

الإكراه في اللغة: مصدر الفعل الرباعي (أَكْرَهَ) من باب الإفعال، (أَكْرَهَ، يُكْرِهُ إِكْرَاهًا)، وهو الإجبار والحمل على عمل من الأعمال قهراً من قبل الغير، قال الرازبي: (أَكْرَهَهُ عَلَى كَذَا، حَمَلَهُ عَلَيْهِ كَرْهَهَا)<sup>(٧)</sup>، فالإكراه إذا هو: حمل الإنسان على أمر يكرهه.

### **الفرع الثاني – تعريف الإكراه اصطلاحاً**

عرف الأصوليون والفقهاء الإكراه بتعريفات كثيرة، والتعريف الجامع المانع للإكراه هو ما عرفه به ابن الهمام بقوله: (هو: حمل الغير على ما لا يرضاه)<sup>(٨)</sup>. وهذا التعريف:

١ - يتناول أركان الإكراه فقط، كما هو الشأن في الحدود، فتجنب كل ما كان سبباً لإطالة التعريف من دون حاجة إليه، كالشروط والأوصاف.

٢ - لم يحدد التعريف وسيلة معينة للإكراه، بل ترك المجال مفتوحاً لشتي أنواع الوسائل، وهذا هو المطلوب لأن وسائله تتتنوع وتختلف من وقت لآخر، ومن مكان لمكان، ومن شخص لشخص.

٣ - جعل (المكره عليه) شاملًا لكل ما لا يرضاه المكره، سواء كان منعاً لشيء أو إيجاداً له، وما تقدم نستطيع القول بأن هذا التعريف جامع مانع، وهو الذي يصلح للتعبير عن واقع الإكراه، لتجنبه الاختصار المخل، والإطالة المملة، والله تعالى أعلم.

الإنسان لأن تعمل عملها<sup>(٩)</sup>.

### **أنواع العوارض إجمالاً**

بعد أن أصبح الإنسان كامل الأهلية، قد يعرض لأهليته ما يزيلها أو ينقصها، والعوارض التي تعتبر الإنسان خلال مراحل حياته على نوعين:

النوع الأول - عوارض سماوية: وهي التي تصيب الإنسان من دون اختيار منه، ولذا نسبت إلى السماء، باعتبار أنها خارجة من إرادته، وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء والحيض، والنفاس، والمرض والموت.

النوع الثاني - عوارض مكتسبة: وهي آفات كان للعبد مدخل في حصولها وتحقيقها، وهي قسمان:

القسم الأول: ما كان من نفس الإنسان، أي: من جهته، وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والخطأ. القسم الثاني: ما كان من غيره عليه، من دون اختيار منه، وهو الإكراه، وهذا النوع من عوارض الأهلية هو محل بحثنا.

ولكل من هذه العوارض تأثير على أهلية الوجوب والأداء، وتفصيلها في كتب أصول الفقه، ولا سيما كتب الحنفية<sup>(١٠)</sup>.

### **المبحث الأول: الإكراه تأصيلاً**

وفي ثلاثة مطالب:

(٥) انظر: أصول السرخي (٣٣٢/٢).

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري، من (٤/٤٤٥-٤٦٦). شرح التلويح على التوضيح من (٢/٢٠٠-١٦٧). فتح الفمار، من (٢/٨٢).

(٧) مختار الصحاح، مادة (كره)، (ص/٢٣٧).

(٨) التقرير والتحبير (٢/٢٠٦).

(٩) شرح ابن ملك للمنار، من (ص/٩٤٣-٩٩٨).

### المطلب الثالث — أركان الإكراه وشروطها<sup>(١٢)</sup>

للإكراه أركان لا يتحقق وجوده إلا بها، وهي على

النحو التالي:

أولاً: المكره (اسم فاعل).

ثانياً: المكره (اسم مفعول).

ثالثاً: المكره به (وسيلة الإكراه).

رابعاً: المكره عليه (التصريف المطلوب بالإكراه).

ولا يمكن حصول الإكراه إلا بوجود هذه الأركان مجتمعة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه.

وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول — المكره

المكره أو الحامل على المكره: هو الشخص الذي يستعمل وسائل الإكراه ضد شخص آخر، أو يهدده باستعمال تلك الوسائل لفعل شيء لا يرضي به. لو خلي وسليه<sup>(١٣)</sup>.

والإكراه عند عامة الفقهاء يتحقق من كل من يقدر على تنفيذ ما هدّد به، سلطاناً كان، أو لاصاً أو غيرهما، وقد ذهب إلى ذلك عامة الحنفية<sup>(١٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(١٥)</sup>، والمشهور عند الخاتمة، والمالكية<sup>(١٦)</sup>، وذلك

(١٢) "ضمير في (شروطها)" راجع إلى الأركان. أي: وشروط الأركان.

(١٣) المراد ب فعل الشيء: التصرف فيه، سواء كان بالقول، أو القيل، أو

الترك. مثال القول: الإكراه على طلاق زوجته، ومثال القيل:

الإكراه على إجراء عقد بيع داره، ومثال الترك: إكراه شخص

على ترك حقه في الشفعة، انظر: المدخل الفقهي العام (٣٦٩/١).

(١٤) حاشية ابن عابدين (١٠٩/٥).

(١٥) الأشباء والنظام للسيوطى (ص/٢٠٩). غمز عيون البصائر

(٢٠٣/٣). المغني (٣٥٣/١٠).

(١٦) المعني (٣٥٣/١٠).

### المطلب الثاني — الفرق بين الإكراه والضرورة

الفرق بين الإكراه والضرورة يكون من حيث البيان

بحقيقة كل واحد منهما، وذلك على النحو التالي:

سبق تعريف الإكراه بأنه: (حمل الغير على ما لا يرضاه)<sup>(١٧)</sup>.

وأما الضرورة: في عرف الفقهاء فهي: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع<sup>(١٨)</sup>.

فهما يلتقيان في أن وجود كل واحد منها يبيح فعل المحظور، ويختلفان في أن الضرورة أعم من الإكراه، لأن الإكراه خاص بما إذا كان سببه إنساناً، وأما الضرورة: فتشمل الإكراه الذي يكون السبب فيه إنساناً، كما تشمل إجحاء غير الإنسان، كالحيوان، والعوامل السماوية التي لا يد للإنسان فيها.

المثال الأول: إكراه إنسان شخصاً آخر على إتلاف مال الغير.

المثال الثاني: أن يصبح شخص في صحراء منقطعة في حال ال�لاك من الجوع، فيطلبون على كلا الحالتين، حالة الضرورة، مع أن الإكراه لا يطلق على الحالة الثانية، لعدم تأثير الإنسان فيها<sup>(١٩)</sup>.

ومن هذا يتضح أن الضرورة أعم من الإكراه، فكل إكراه ضرورة، وليس كل ضرورة إكراها، وهذا كقول المناطقة: كل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً.

(١٧) نظر: (ص/٣).

(١٨) درر الحكم (١/٣٣).

(١٩) درر الحكم (ص/٣٤).

### الفرع الثالث — المكره به

المراد بالمكره به: الوسائل التي يستخدمها المكره ضد الشخص المكره، فيحمله على الفعل أو القول الذي طلبه منه، فيضطر إلى التصرف والإتيان بما طلب منه من غير رضائه<sup>(٢٠)</sup>.

**وسائل الإكراه:** إن وسائل الإكراه متعددة مختلفة، منها:

١ - **الوسائل المادية:** وهي التي تصيب بدن المكره مباشرة، كالقتل، والقطع، والضرب، والتعذيب بشتى أنواعه، والحبس الطويل، وما إلى ذلك من المؤلمات التي تقع على جسم الإنسان، مما لا يستطيع المكره صبراً عليها، سواء نالت جسمه فعلاً، أو هدد بها.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء هذه الوسائل جميعاً ما يفقد الرضا، ويفسد الاختيار، ويدفع الإنسان نحو طاعة المكره وفعل ما يريد، فالإكراه حاصل بها<sup>(٢١)</sup>.

٢ - **إتلاف المال:** فقد يهدى الإنسان بأتلاف ماله كله أو بعضه أن يتصرف تصرفاً لا يريد ولا يرضاه، فذهب عامة الفقهاء إلى أن المال الذي هدد المكره بأتلافيه إذا كان قليلاً لا يبالي به، فلا يعتبر المهدد به مكرهاً، لعدم الضرر الكامل به، وأما إذا كان كثيراً مضرأ بحال المكره فالتهديد بأتلافيه إكراه<sup>(٢٢)</sup>.

= المحتاج (٤٣٦/٦).

(٢٠) الإكراه وأثره في التصرفات (ص/٥٠).

(٢١) بداع الصنائع (٧/١٧٥) — المعني (١٠/٣٥٢) . السوجيز (٢/٥٧) .

الإنصاف (٨/٤٣٩).

(٢٢) انظر: المغني (١٠/٣٥٣) . حاشية ابن عابدين (٥/١١٠) . مجمع

الأنهر (٢/٤٣٢).

لأن المطلوب هو خصوص الإكراه، فمن قدر على ذلك يسمى مكرهاً، سواء كان السلطان أو غيره.

**شرط المكره:** يشترط في المكره . وهو الحامل على فعل المكره عليه . أن يكون قادراً على إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن قادراً على ذلك، لم يكن للإكراه معنى، ولا اعتبار له شرعاً، قال السرخسي: (المعتبر في المكره تمكنه من إيقاع ما هدد به، فإنه إذا لم يكن متمكاناً من ذلك، فإكراهه هذيان)<sup>(١٧)</sup>.

### الفرع الثاني — المكره

والمكره هو الشخص الذي يحمله المكره على الإتيان بما أراد منه، قوله كان أو فعل أو تركاً، ولكي يعتبر مثل هذا الشخص مكرهاً شرعاً، فإنه يجب أن يتواافق فيه شرطان، هما:

**الشرط الأول:** أن يتيقن أو يغلب على ظنه إيقاع المكره ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكره عليه، فأما إذا لم يتيقن، ولم يغلب على ظنه ذلك، بل علم أو غلب على ظنه أن ما هدد به مجرد تهديد وتخويف، لا يقدم معه المكره على ذلك، فلا يكون إكراهاً<sup>(١٨)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون المكره عاجزاً عن دفع المكره عن نفسه، بالهرب، أو الاستغاثة، أو الاستعاة بغيره، أو بالمقاومة، أو بتطبيعه أو بالخداعة ونحوها، وعلى هذا فلو استطاع المكره التخلص من المكره وما هدد به، بطريق من الطرق المذكورة ونحوها، لم يَصُدُّ عليه الإكراه، ولا يترتب عليه أثره شرعاً<sup>(١٩)</sup>.

(١٧) المبسوط (٢٤/٣٩).

(١٨) بداع الصنائع (٧/١٧٥) .

(١٩) راجع: مختصر الطحاوي (ص/٤٠٥) . الجواهرة (٢/٣٢٥) . نهاية

الإكراه، وتوافر تلك الشروط ، لكتفيلة تحديد تلك الوسائل إلى حد كبير، وهذه الشروط هي: الشرط الأول- كون الوسيلة مما يتضرر بها المكره: بأن يكون ما هدد به المكره مؤدياً إلى قتله، أو قطع عضو من أعضائه، أو ضربه ضرباً مبرحاً، أو إتلاف ماله، أو إيذاء عزيز عليه، قال السرخسي: (أن يكون متلفاً، أو مزمناً، أو متلفاً عضواً، أو موجباً غماً ينعدم الرضا باعتباره<sup>(٢٩)</sup>، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط.

الشرط الثاني - كون الوسيلة غير مشروعة: وهي الوسيلة التي لا يجوز للإنسان أن يستخدمها ضد إنسان آخر، كأن يهدده بحرق منزله، أو قتله، أو خطف ولده، إذا لم يدفع مبلغاً معيناً من المال.

وقد ذهب الفقهاء في اشتراط عدم مشروعيية الوسيلة إلى مذهبين: المذهب الأول - وهو القائل بأن الوسيلة يشترط فيها أن تكون غير مشروعة، وهو قول عامة الحنفية، قال ابن عابدين: (وإن هددها بطلاق، أو تزوج عليها، أو تسّر، فليس بـإكراه)<sup>(٣٠)</sup> ، وهو مذهب الشافعية، قال في الأنوار: (فلو قال: طلق امرأتك، وإن اقتصرت منك . وقد وجب عليه القصاص . فطلق، وقع)<sup>(٣١)</sup> .

ووجهتهم في ذلك: أن الوسيلة لما كان للمكره استخدامها، لا يكون ظالماً إذا استخدمها، لأن الحق ثبت له فيها، وبما أن المكره استحققت عليه الوسيلة بفعله، فكانه

(٢٩) انظر: المبسوط (٣٩/٢٤). - المذهب (٧٨/٢) - الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٢٢٩). - المغني لابن قدامة (٣٥٣/١٠). - التشريع الجنائى الإسلامى (٥٦٧/١).

(٣٠) رد المحتار على در المختار (٣٢١/٢). - الأنوار (١١٧/٢).

والدليل على ذلك أن المال هو أحد الضروريات الخمس، وكما قال ابن عابدين (وهو شقيق الروح)<sup>(٣٣)</sup> ، ومن هنا أجاز النبي ﷺ المقاتلة دون المال<sup>(٣٤)</sup>.

٣ - المنع من الحق: اعتبر العلماء منع الإنسان عن حقوقه المشروعة إكراهاً، قال في الفتاوى الخيرية: (إذا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر، تكون مكرهة)<sup>(٣٥)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣٦)</sup> وبعض الحنابلة أيضاً<sup>(٣٧)</sup>.

٤ - خدش الشرف أو الاعتبار: قد يهدّد الشخص بما يسبب له ألمًا نفسياً بليغاً، وذلك كما لو هدد بخدش شرفه<sup>(٣٨)</sup> على أن يجري تصرفًا من التصرفات، فهو في هذه الحالة يعتبر مكرهاً.

**شروط وسائل الإكراه:** ويعاً أن وسائل الإكراه كثيرة متنوعة، وطبائع الناس مختلفة، مما يعتبر مهمًا بالنسبة لشخص، قد يعتبر تافهاً لشخص آخر، وعليه فمن العسير تحديد وسائل الإكراه ومقدارها تحديداً مادياً ثابتًا من حيث الكم والكيف، لذا وضع العلماء شروطاً في وسائل

(٣٣) حاشية ابن عابدين (١١٠/٥).

(٣٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال: «فلا تعطيه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هو في النار»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق (٣٢٣/١)، رقم [٢٢٥] (١٤٠).

(٣٥) الفتوى الخيرية (١١٤/٢).

(٣٦) نهاية الحاج (٣٧٥/٣).

(٣٧) كشاف القناع (٦/٢).

(٣٨) وهذا النوع من التهديد هو لدى ذوي المروءة، أشد على النفس من الضرب والحبس، وحتى من القتل.

على حرق منزل غيره، فليس له الإقدام على ذلك، لأن إتلاف بعض الأموال مما يتحمل غالباً، كما أن حرق منزل غيره أكبر ضرراً من إتلاف هذا المقدار من المال<sup>(٣٥)</sup>.

#### **الفرع الرابع — المكره عليه**

المكره عليه: هو القول أو الفعل، أو الترك الذي أجبر المكره المكره على تحصيله على سبيل القهقر والغلبة، فيضطره إلى هذا التصرف بما هدّه به من وسائل الإكراه.

أقسام الفعل المكره عليه من حيث تعلق الحكم:

الفعل المكره عليه من حيث حكمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون واجباً في الشرع على المكره، كالإكراه على الإسلام، وأداء الصلاة، ودفع الزكاة، فيكرهه على تركه.

القسم الثاني: أن يكون حراماً عليه، كالقتل بغیر حق، والزنا، وشرب الخمر، فيكرهه على فعله.

القسم الثالث: أن يكون مباحاً له، كالزواج، والطلاق، والبيع، فيكرهه على فعله أو تركه، عكس ما هو مشروع في حقه.

#### **شروط المكره عليه**

يشترط في المكره عليه شروط، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول - أن يكون الإكراه واقعاً على نفس التصرف:

فالإكراه على سبب التصرف لا يسمى إكراهاً، فمن أكره على أداء مبلغ من المال، فيبيع داره لأداء هذا

(٣٥) انظر : المبسوط (٤٩/٢٤) - رد المحتار على در المختار (١١٠/٥) -

إعانة الطالبين (٥٧/٢) - كشف النقاع (١٤١/٣).

تسبب في استحداث ضرورته، فلا يكون مكرهاً حقيقة<sup>(٣٦)</sup>.

المذهب الثاني - القائل بعدم اشتراط ذلك، فالهمم عندهم الضرر الذي تحدثه الوسيلة، مشروعة كانت أو غير مشروعة، وبهذا قال الحنابلة، جاء في الإنقاع: (قال: أنت طالق إن لم تبرئني، فأبرأه، ثم ضرها بطلاق أو غيره، فله الرجوع، لا إن تبرعت به من غير مسألة)<sup>(٣٧)</sup>.

وهو مذهب المالكية، جاء في حاشية العدوبي: ( ولو خَوْفَ الْمَدِينَ الْمُسَرَّ ... بِالسِّجْنِ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ )<sup>(٣٨)</sup>.

وهذا الرأي هو الراجح، لأن المعتبر في حصول الإكراه، التضرر الحاصل للمكره، وهذا الضرر يحصل ولو كانت الوسيلة مشروعة، فالمرأة التي أبدأت الزوج من الدين، أو وهبته شيئاً من مالها، تحت تأثير تهديدها بالطلاق، يدل على أن الطلاق عندها أشد ضرراً من إتلاف المال، وما دام قد ثبت أن إتلاف المال نوع من أنواع وسائل الإكراه، فلا اعتبار إذا في أن تكون الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن تكون الوسيلة أشد من التصرف: أي أن تكون الوسيلة التي هدّدها بها، أشد خطراً عليه من التصرف المطلوب، وذلك كمن هدّد بالقتل على بيع داره، فصيانة النفس أهم وأكثر أهمية من بيع الدار.

وأما إذا كانت الوسيلة أخف ضرراً من التصرف المطلوب، وتكون مما يتحمل في الغالب، فلا يكون الشخص مكرهاً عند ذلك، فلو هدّد بإنلاف بعض أمواله

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) الإنقاع (٣٨/٣).

(٣٨) حاشية العدوبي على الحرشي (٤/٣٤).

كان باستطاعته أكل التفاحة، فلما امتنع عن أكلها - مع قدرته على أكلها وعدم تضرره بذلك - علم أن بيع داره كان باختياره من دون إكراه.

٢ - مثال الإكراه على الواجب: ما لو أكره شخص على أداء كفارة اليمين التي وجبت عليه، لم يضمن المكره، لأن المكره لم يفعل شيئاً سوى حمله على أداء ما وجب عليه، ولم يكن على المكره ضرر غير ما كان هو سبباً فيه، وهو الكفاره.

٣ - مثال ما لا يعود ضرره على المكره: كمن وكل آخر على طلاق زوجته، فأبى الوكيل الطلاق، فهدّد الموكّل الوكيل بالقتل لو لم يطلق زوجته، فقال له: (طلق زوجتي وإلا قتلتك)، فطلاق زوجته مكرهها، فلا أثر لهذا الإكراه، وبالتالي فإن الطلاق يقع، لأن الإكراه يدل على الإذن بالتصرف في مال الموكّل من جهة، والضرر الناتج على الإكراه لا يعود على المكره بل على المكره نفسه من جهة أخرى.

الشرط الثالث: أن يحصل بفعل المكره عليه، التخلص من المتوعده به، فلو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه<sup>(٤١)</sup>، وبالتالي لا يباح له قتل نفسه في هذه الحالة، لأن إقدامه على المكره عليه. وهو قتل نفسه - لم يخلصه من شيء، ثم إنه إذا قتل نفسه بنفسه، كان القتل متحققاً، وأما قتله من قبل المكره وليس متينا بتلك الدرجة، إذ ربما يعدل عن ذلك، أو يأتي الفرج بأي طريقة أخرى لا يدرى.

#### المطلب الرابع - أنواع الإكراه من حيث آثارها

قسم الفقهاء الإكراه بالنظر لما يترتب عليه من

أحكام إلى قسمين:

(٤١) الأشباء والنظائر للسيوطى (١/٣١٢.٣١٢).

المال. فالإكراه مُنْصَبٌ على أداء هذا المال، لا على سبيه وهو بيع الدار. فالبيع جائز، قال السرخسي: (...البيع جائز. لأنه طائع في البيع، وإنما الإكراه على أداء المال)<sup>(٤٢)</sup>، وجاء في معنى الحاج: (يصح بيع المصادر من جهة الظالم، بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله)<sup>(٤٣)</sup>، وهو مذهب الخفيف والمالكي والحنابلة، والظاهريه<sup>(٤٤)</sup>. وتوجيههم في ذلك:

١ - أن أداء المال شيء، وبيع داره شيء آخر، والإكراه وقع على الأول لا على الثاني، فأثر الإكراه إنما يكون فيما وقع فيه الإكراه لا في غيره، فيبيع داره في هذه الحالة، كمن باع داره لظروف صحية مثلاً اضطرته لذلك.

٢ - لو بطل بيع المكره على سبب البيع، لبطل بيع كل حاج، لأن الحاج لا يبيع ملكه، إلا لظروف صعبة اضطرته لذلك، وفي هذا تضيق على المشترين من جهة، ومنافاة لغرض البيع - وهو ترتيب آثاره عليه - من جهة أخرى<sup>(٤٥)</sup>.

الشرط الثاني - أن يكون المكره به سبباً للضرر بالمكره: و إلا لا يعتبر إكراها، ويتصور عدم اعتبار الإكراه في المباح والواجب، وفيما لا يعود ضرره عليه<sup>(٤٦)</sup>.

١ - مثال الإكراه على المباح: إكراه الشخص على أكل تفاحة، أو بيع داره، فامتنع عن أكل التفاحة وباع داره، فلا يعتبر مكرها في بيع داره، بل يصح بيعه، لأنه

(٤٦) المسوط (٤٢/٦٦).

(٤٧) معنى الحاج (٢/٤).

(٤٨) انظر: المسوط (٤٢/٦٦)، بلغة السالك (٢/٤)، الإقطاع (٢/١٥٨).

المحل (٩/٢٢).

(٤٩) انظر: المراجع السابقة.

(٤٠) انظر: بلغة السالك (٢/٤)، (٥/٤).

تحدثنا في المبحث الأول عن (الإكراه تأصيلاً) أي عن الإكراه في جانبه الأصولي، وسوف نتكلم في هذا المبحث عن (الإكراه تطبيقاً)، أي: عن الإكراه في جانبه التطبيقي، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول – الإكراه في مسائل العقيدة**

### الفرع الأول – الإكراه على الكفر

لا شك أن الأصل في المسلم هو البقاء على الإسلام، والثبات عليه، وهذا الذي يسمى عند الأصوليين بالعزيمة<sup>(٤٤)</sup>، ولكن أجازت الشريعة الإسلامية إظهار الكفر قولاً و عملاً عند الإكراه عليه، ويسمى ذلك رخصة<sup>(٤٥)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أكْرَه على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحکم الكفر<sup>(٤٦)</sup>.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾<sup>(٤٧)</sup>. وقد نزلت في عمار بن ياسر، عندما أخذه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٤) العزيمة في اصطلاح الأصوليين هي: (ما شرع الله من الأحكام ابتداء)، أصول السرخسي (١/١١٧).

(٤٥) الرخصة عند الأصوليين هي: (ما شرع من الأحكام لعذر، تحفيقاً عن المكلفين)، شرح تفريح الفضول (ص/٨٥).

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٢) – بدائع الصنائع (٧/١٧٦-١٧٧) – أحكام القرآن للجصاصين (٣/٢٤٩) – المغني (١٢/٢٩٢-٢٩٣).

(٤٧) (التحل: ١٠٦).

(٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمار بن ياسر أخذه المشركون، ...

القسم الأول - الإكراه الملجيء أو التام: وهو الذي ي عدم الرضا ويفسد الاختيار، ويحمل الفاعل (المكره) على مباشرة التصرف المطلوب، خوفاً من فوات نفسه. أو عضو من أعضائه، وهذا النوع هو أشد أنواع الإكراه، حيث يبلغ الإنسان معه حدَّ الضرورة.

القسم الثاني - الإكراه غير الملجيء، أو الناقص: وهو الذي ي عدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، فهو أقل تأثيراً على المكره من القسم الأول، لإمكان الصبر عليه ولو بشق الأنفس، كالتهديد بالضرب غير الم Harmful، وإتلاف بعض المال، والقيود، والحبس المؤقتين، ونحوها<sup>(٤٩)</sup>.

ومنهم من جعل القسمة ثلاثة، فأضاف إلى هذين القسمين، قسماً ثالثاً، وهو الإكراه الذي لا يكون أثراً على الجسم مباشرة، بل على النفس، بحيث لا ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ولكنه يوجب غماً للشخص، وذلك كما لو هُدِدَ بالحقاق الضرر من يهمه أمرهم، كقتل الوالد، أو الولد، أو قطع عضو من أعضائهم، أو جسدهما، أو ضربهما ونحو ذلك<sup>(٥٠)</sup>.

والواقع أن هذا النوع من الإكراه لا يخرج عن دائرة التقسيم الثنائي، لأن هذا الإكراه قد يكون ملجاً، وقد يكون غير ملجيء كما في التقسيم الأول، فالتهديد بقتل الولد، واتهامك العرض، يلجم المكره على العمل المطلوب، كما كان هذا التهديد بالنسبة له شخصاً، فلا فرق، والله تعالى أعلم.

### المبحث الثاني: الإكراه تطبيقاً

(٤٩) بدائع الصنائع (٧/١٧٥). - كشف الأسرار (٤/٣٨٢).

(٥٠) شرح المنار لابن ملك (ص/٩٩٢). - كشف الأسرار (٤/١٥٠).

(وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً) <sup>(٥٢)</sup>.

ودليلهم في ذلك: أنه أكْرَه على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أُكْرِه على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه، قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» <sup>(٥٣)</sup>.

والراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن إكراه الذمي على الإسلام لا يجوز، ولا يحکم بإسلام من أسلم بالإكراه، وذلك للأدلة التالية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ <sup>(٤٤)</sup>، ودلالة الآية صريحة في عدم جواز الإكراه في الإسلام.
- ٢ - جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل اليمن: (من كره الإسلام من يهودي، أو نصراني، فإنه لا يحول عن دينه، وعليه الجزية) <sup>(٥٥)</sup>.
- ٣ - لم يُرَوَ أن النبي ﷺ أكره أحداً على الإسلام بعد العهد معه، كما لم ينقل لنا التاريخ حادثة أكْرَه فيها ذمي أو مستأمين في عهد الخلفاء الراشدين ولا بعدهم، وإنما حصل إسلام الناس عن اختيار وطوعية فقط.

وأما حديث: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله) <sup>(٥٦)</sup>، الذي استدل به أصحاب المذهب

**الفرع الثاني: الإكراه على الإسلام**  
الإكراه على الإسلام يتصور وقوعه على ثلاثة أصناف من الكفار:

**الصنف الأول - إكراه الذمي على الإسلام:**  
اختلاف العلماء في صحة إسلام الذمي (وفي حكمه المستأمن) إذا أكره على الإسلام على مذهبين:  
**المذهب الأول - لأكثر الحنفية: فذهبوا إلى أن**  
إسلام الذمي صحيح إذا صدر منه عن إكراه، قال السرخسي: (لو أكْرَه نصراني على الإسلام، فأسلم، كان مسلماً، لوجود حقيقة الإسلام مع الإكراه) <sup>(٤٩)</sup>.

ووجهتهم في ذلك على ما قاله السرخسي: (أن الإسلام هو التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وقد سمعنا إقراره بلسانه، ... وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» <sup>(٥٠)</sup>، وقد قبل من المتفاقين ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك خوفاً من السيف) <sup>(٥١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء، وبعض الحنفية: إلى عدم صحة إسلام الذمي، إذا صدر عن إكراه، قال ابن قدامة:

---

وإنه أطعهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فأخير النبي ﷺ بأن عماراً كفر، فقال: «كلا، إن عماراً مليء إيماناً من قرته إلى قدمه، واحتلط الإيمان بلحمه ودمه»، فأنى عماراً رسول الله ﷺ وهو يكفي، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه وقال: «إن عادوا لك فعد لما قلت»، فأنزل الله تعالى هذه الآية، انظر: أسباب النزول (ص/٢٢٦) - الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٠).

(٤٩) المسوط (٤٤/٨٤).

(٥٠) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٢/٢٦٤)، رقم (٧٧٨٤).

(٥١) المسوط (٤٤/٨٤).

(٥٢) المغني (١٢/٢٩١)، وانظر أيضاً: المجموع (٩/١٥٩).

(٥٣) المرجع السابق، الآية من سورة البقرة (البقرة: ٢٥٦).

(٥٤) (البقرة: ٢٥٦).

(٥٥) المختلي (٧/٣٤٩).

(٥٦) تقدم تحريره.

الجنة بالسلالس<sup>(٦٩)</sup>، والمراد بهم الذين أسلموا في السلالس مكرهين، فيدخلون الجنة في هذه الحالة، يشهد له قوله <sup>ﷺ</sup> في حديث آخر: «رأيت ناساً من أمتي يساقون إلى الجنة في السلالس كرها». قال الراوي قلت: يا رسول الله، من هم؟ قال: «قوم من العجم، يسبّهم المهاجرون، فيدخلونهم في الإسلام مكرهين<sup>(٦١)</sup>.

- ٢ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحربي لا يكره على الإسلام، ولو أسلم تحت تأثير الإكراه، لا يعتبر مسلماً ما لم يتبين منه ما يدل على إسلامه اختياراً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم، عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال، لم يقتلته، ولا يقدر أحد قط أن ينصلح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم، قبل منه ظاهر الإسلام) <sup>(١١)</sup>.

وما استدل به لهذا الرأي :

قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، فالآية  
صریحہ في عدم جواز الإکراه على الدخول في  
الدین ، ومادامت الآية عامة ، فإنها تشمل كل  
كافر على السواء ، فلا يکره أحد على الاسلام .

(٥٩) آخرجه البخاري . كتاب الجهاد والسير ، باب الأسaris في السلسل

(٦٠) فتح الباري (٦/١٦٩)

(٦٦) نقل عن آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص ٦٧).

•(306 : ۱۷۲) (۳۲)

الأول، فالذى يفهم منه : أننا أمرنا أن نقاتل العدو، فإذا  
أسلم وجب الكف عنه، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ  
لم يكره اليهود على الإسلام بعد فتح خيبر، وإنما قبل  
منهم الجزية مع بقائهم على دينهم ومعتقداتهم.

وأما الاحتجاج بقبول إسلام المنافقين، فقول: إن من أظهر الإسلام من المنافقين، كان عن اختيار سليم، من دون أبي إكراه، ونحن نعامل الناس بما يظهر منهم من إسلام وكفر.

**الصنف الثاني — إكراه الحربي على الإسلام: إذا أكْرَهَ الحُرْبِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ، فَهُلْ يَحْكُمُ بِصَحَّةِ إِسْلَامِهِ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:**

١ - ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة إسلامه في هذه  
الحالة، فمتي أسلم حكم بإسلامه ظاهراً، وإن مات قبل  
زوال الإكراه عنه، فحكمه حكم المسلمين، لأنّه إكراه  
بحق (٥٧).

ومن أظهر أدلةهم على ذلك:

أ) قوله ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنْعَةٌ مِّنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١٥٨)</sup>. فالحديث صريح بلزوم القتال حتى يسلم العدو، فإذا أسلم، كف عنه القتال، وهذا هو الإكراه الافتيفي.

ب) قوله ﷺ: «عجب ربك من قوم يقادون إلى

(٥٧) النسخة (٢٤/٨٤). المعني (٢٩٢/١٢). المحتوى (٧/٤٠).

(۵۸) نقدم تخفیف

الله . فإنه يعرض عليه الإسلام ويستتاب ، فإن أسلم ، قبل منه الإسلام ، وإن أبي الإسلام ، قُتل .  
قال الكاساني : ( لا يقبل من المرتد إلا الإسلام ، أو السيف )<sup>(٦٧)</sup> ، وقال النووي : ( المرتد والحرسي إذا أكرها على الإسلام ، صَح إسلامهما ، لأنَّه بحق )<sup>(٦٨)</sup> .  
ومن أدلةهم على ذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُتَخَلِّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُونَ فَقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُم ﴾<sup>(٦٩)</sup> ، حيث روي أن هذه الآية نزلت فيبني حنيفة حين ارتدوا عن الإسلام<sup>(٧٠)</sup> ، فهي صريحة على وجوب قتالهم حتى يتوبوا ويسلموا ، وهذا إكراه لهم على الإسلام .
- ٢ - قوله ﷺ : « من بدأ دينه فاقتلوه »<sup>(٧١)</sup> ، فالحديث صريح على وجوب قتل المرتد إذا أصرَّ على رده ، أما إذا تاب وأسلم ، فإنه يؤخذ بإسلامه<sup>(٧٢)</sup> .
- ٣ - ما روي عن جابر رض أن امرأة يقال لها أم رومان ، ارتدت ، فأمر النبي صل أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت<sup>(٧٣)</sup> .

(٦٧) بدائع الصنائع (١١١/٧).

(٦٨) المجموع (١٥٩/٩) ، وانظر أيضاً: المتن (١٢/٢٨٧) – الكافي (٣٧٦/٢).

(٦٩) الفتح (١٦).

(٧٠) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣١٤/٧) – الجامع لأحكام القرآن (٤٧٢/١٦).

(٧١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٦٣/٦) ، رقم (٣٠١٧).

(٧٢) انظر: فتح الباري (١٢/٢٨٤).

(٧٣) قال الشوكاني: (أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريقين ، وزاد في إحداهما: (فأبْلَتْ أَنْ تَسْلِمَ ، فَقَتَلَتْ) ، قال الحافظ: (وَإِسْتَادَهُمَا = ضعيفان) ، نيل الأوطار (٧/٢٢٦).

ب) قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيِّعاً أَفَإِنَّ تَكْرِهَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٧٤)</sup> ، والاستفهام هنا للإنكار ، أي ليس لك أن تكره الناس على الإيمان ، فليس للأمة إكراه أحد على الإيمان<sup>(٧٥)</sup> .

ومع وجاهة هذا الرأي بحسب الظاهر ، فإن قول الجمهور بصحة إسلام المكره ، هو الذي تؤيده الأدلة وقد سبق ذكر بعضها .

أضف إلى ذلك أن رسول الله صل قرر إسلام من أسلم مكرها ، عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صل إلى الحرققة من جهةٍ، فصيّبَهُ القوم ، فهرّمناهم ، ولحقَّتْ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشّيَناه قال : (لا إله إلا الله) ، ففكَّ عنه الأنصاري ، وطعنته برمحٍ حتى قتله ، قال : فلما قُلْمَتْنا ، بلغ ذلك النبي صل فقال لي : (يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟) قال : قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعمداً ، قال : فقال : « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال : فما زال يكررها علي حتى تنبَّأْتُ أنَّى لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم<sup>(٧٦)</sup> ، وقال النووي في شرحه لهذا الحديث : (فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول : أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر ، والله يتولى السرائر)<sup>(٧٧)</sup> .

### الصنف الثالث – إكراه المرتد على الإسلام:

أجمع العلماء على أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام . أعادنا

(٧٣) (يونس: ٩٩).

(٧٤) انظر: روح المعاني (٦/١٨١) . تفسير القرآن العظيم (٤/٢٥٩).

(٧٥) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد ما قوله: لا إله إلا الله (١/٢٧٦) ، رقم [١٥٩] (٩٦).

(٧٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٨١).

**النكاح والطلاق من التصرفات الملزمة بعد انعقادها**، فهي لا تقبل الرفع، ولا الفسخ، ولا الإقالة بعد انعقادها، ولا يجوز الرد فيها، ولا الرجوع عنها، ومثل ذلك الرجعة، والعتاق، والنذر، وهذه التصرفات تصح مع الهرزل على ما ورد في النص ، قال النبي ﷺ : «ثلاث جدُّهنَّ جدُّ، وهلْهَنَّ جدُّ، النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(٧٦)</sup>.  
والفقهاء أمام وقوع هذه التصرفات من المكره على مذهبين :

**المذهب الأول - للحنفية** : فذهبوا إلى صحة هذه التصرفات مع الإكراه، ولا أثر عندهم للإكراه عليها، لأنها لا تعتمد تمام الرضا، وإنما يكفي الاختيار لوقوعها، والذي يزيله الإكراه هو الرضا لا الاختيار.

وعلى هذا لو أكْرَهَ الرجل على عقد النكاح، أو الطلاق ، أو الرجعة ، صَح نكاحه ، وَوَقَع طلاقه ، وَصَحَّت رجعته ، فَكَمَا أَنْ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ جَائِزَةٌ وَوَاقِعَةٌ مَعَ الْهَرْزَلِ ، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَوَاقِعَةٌ مَعَ الإِكْرَاهِ أَيْضًا ، بِجَامِعِ عَدْمِ الرَّضَا وَوُجُودِ الْأَخْتِيَارِ ، قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : (إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَهُ ، أَوْ عَنِقَ عَبْدَهُ ، فَفَعَلَ ، وَقَعَ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ عَنْدَنَا)<sup>(٧٧)</sup>.

وقد استدلوا المذهبان بما يلي :

الملك: انظر: فتح القدير (٢٧٧/٣)۔ نهاية الحاج (٦/٢٢٩)۔

الشرح الكبير (٢/٥١٣).

أما الإكراه: فيتصور من كل شخص تختلف فيه شروط الإكراه، سواء كان من الأقارب أم من غير الأقارب.

وبذلك تبين أن الإجبار في النكاح، يختلف اختلافاً جوهرياً عن الإكراه في النكاح، فالإجبار في النكاح خارج عن موضوع بحثنا.

(٧٦) تقدم تخرجه.

(٧٧) الهدایة (٣/٢٧٨).

## المطلب الثاني – الإكراه في مسائل العادات

العادات حق من حقوق الله تعالى على عباده، كما أن الإيمان به تعالى حق من حقوق الله تعالى على عباده، فكما يرخص حالة الإكراه التام في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب، فكذلك إذا أكره إنسان إكراها تاماً حقيقياً على إفساد الصلاة، أو تركها، أو ترك الجماعة، أو ترك الصوم، أو الحج، له أن يترخص بما أكره عليه، لأنها من حقوق الله تعالى التي رخص الشرع فيها لعذر الإكراه، مع بقاء الحرمة أصلاً في عدم الإقدام على تركها، وهذا محل اتفاق بين العلماء<sup>(٧٤)</sup>.

## المطلب الثالث: الإكراه على النكاح والطلاق<sup>(٧٥)</sup>

(٧٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٠١/٢)۔ أصول البزدوي مع الكشف (٤/٤)۔ حاشية ابن عابدين (٥/١١٥).

(٧٥) سوف تتحدث في هذا المطلب عن (الإكراه في النكاح والطلاق). لا عن الإجبار في النكاح، وبين المنهومين فرق كبير، فالإجبار الذي تحدث عنه العلماء في باب النكاح، مختلف عن الإكراه في هذا الباب، في أمور :

الأمر الأول: أن الإجبار في النكاح - عند القائلين به - حق أثبته الشعْرُ للولي على مولته، وأما الإكراه فهو باطل وليس بحق بوجه من الوجوه.

الأمر الثاني: أن الإجبار في النكاح يشترط فيه شروط متعددة مختلف عن شروط الإكراه، فمن شروط الإجبار في النكاح، أن يكون الجبر مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حرراً، ذكراً، عدلاً، وإنهم اختلفوا في هذا الأخير، فاشترطوا الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم، ولم يشترطوا الحنفية والمالكية، والمخاتبة في رواية أخرى، انظر: الإنصاف (٨/٨) الشرح الصغير (٢/٣٦١)۔ فتح القدير (٣/٢٨٥)، وليس شيء من ذلك يشرط في الإكراه، وإنما يشرط في الإكراه شروط أخرى غير ذلك سبق بيانها.

الأمر الثالث: أن الإجبار يخص أصنافاً معدودين من الأقارب، = وهم: الأب، والجد، ووصي الأب، العصبات، والسبد

والملالية، والخنابلة وغيرهم، فقد ذهبوا إلى عدم التفرقة بين تصرفات المكره فيما يقبل الفسخ وفيما لا يقبله، فلا ينعقد عندهم نكاح المكره، ولا يقع طلاقه وعتقه، كما لا يصح بيعه وشراؤه، وتوكيكه وسائر تصرفاته مع الإكراه<sup>(٨٤)</sup>.

وقد استدلوا لذهبهم بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾<sup>(٨٥)</sup>، قال الإمام الشافعي في هذه الآية: (إن الله تعالى أسقط عن المكره حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر، وللكفر أحکام كفراز الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه ذلك، سقطت عنه أحکام الإكراه على القول كلها، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه)<sup>(٨٦)</sup>.

٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»<sup>(٨٧)</sup>، والمروع هو: حكم الدنيوي والأخروي، إلا ما خصه دليل، كوجوب الدية وضمان المخلفات.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت

١ . عموم الآيات المقيدة للنكاح والطلاق، كما في قوله تعالى: (فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)<sup>(٧٨)</sup>، وقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ)<sup>(٧٩)</sup>.

وجه الدلالة: هو إفادة الآيتين العموم ولا يخصص لهما، فيعمل بعمومهما.

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلاهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(٨٠)</sup>.

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والنكاح، والعناق، والتنز)<sup>(٨١)</sup>.

٤ - ما روي عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نكح لاعباً، أو طلق لاعباً، أو اعتق لاعباً جاز»<sup>(٨٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الروايات: أن الهرزل لم يمنع وقوع التصرف، فكان الإكراه مثله، بمجموع عدم القصد، وذلك أن الهرزل ضد الجد، ومع ذلك صحت هذه التصرفات معه، فإن تصح مع الإكراه الذي فيه وجه من الجد أولى<sup>(٨٣)</sup>.

**المذهب الثاني - جمهور العلماء من الشافعية،**

(٨٤) انظر: إعابة الطالبين (٤/٨٨). - الكافي (٢/٦٤٨). - الانصاراف

(٧٨) (النساء: ٣).

(٨٤) . شرح الخرشي (٤/٣٣). - المختلي (٨/٣٢٢).

(٧٩) (البقرة: ٢٣٠).

(٨٥) (التحل: ١٠٦).

(٨٠) تقدم تخرجه.

(٨٦) الأم (٣/٢٠٩).

(٨٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، رقم (٢٠٤٥)، وقال معلقه محمد فؤاد عبد الباقي: (في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، بدليل زيادة عبيد بن ثمير في الطريق الثاني، ... وليس ببعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن سلم، فإنه كان يدلّس).

(٨١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق (٧/٣٤١).

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (٦/١٣٥).

(٨٣) انظر: الميسوط (٤٢/٢٤).

رابعاً: أن الرضا شرط بالاتفاق في البيع والهبة والإجارة، فإن يكون شرطاً في النكاح والطلاق أولى، لأنهما أشد خطراً، وأكثر احتراماً لدى الشارع من كل عقد آخر.

خامساً: أن الطلاق على ما جاء في الحديث: «أبغض الحال عند الله»<sup>(٩١)</sup>، حتى لا يقدم الإنسان عليه، إلا عند الضرورة القصوى، أو الحاجة الشديدة إليه، فكيف يصح شرعاً وقوع مثل هذا الأمر الهام بمجرد إكراه حصل من ظالم عايبث.

سادساً: لو وقع التصرف المكره عليه، لحصل المكره الظالم على مقصوده بغير حق، ووقع الظلم على المكره المظلوم بغير حق كذلك، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت لمنع الظلم، ورفعه عن المظلومين، والحلولة بين الظالم وبين مقصوده، فإن هذا الأمر ليتحقق علينا القول بأن تصرفات المكره غير ملزمة، وليس لما أراده المكره الظالم أي اعتبار شرعى، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: الإكراه في المعاملات

يقصد بالمعاملات هنا: التصرفات التي تقبل الرفع بعد انعقادها، وتجوز فيها الإقالة<sup>(٩٢)</sup>، وكلامنا في هذا المطلب، أن مثل تلك التصرفات من المكره هل تلزم وتفعل صحيحة، أم تكون فاسدة غير ملزمة؟

(٩١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق بعد انعقادها، وتجوز فيها الإقالة، رقم (٢١٧٨) - وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٦٠/١)، رقم (٢٠٤٦).

حدثنا سعيد بن سعيد (٦٥٠/١)، رقم (٢٠١٨).

(٩٢) الإقالة في اللغة: الرفع مطلقاً، من القليل لا من القول، انظر: المصباح المنير، مادة (قيل) (ص ١٩٩)، وشرعاً: (رفع عقد البيع غير المسلم)، مجمع الأئم (٧١/٢).

رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٨٨)</sup>، وقد فسروا الإغلاق بالإكراه<sup>(٨٩)</sup>.

هذا وبعد عرض أدلة الطرفين، يظهر بجلاء قوّة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تقبل الفسخ، كتأثيره على التصرفات التي قبله، وبالتالي فلا ينعقد نكاح المكره ولا يقع طلاقه، وذلك لما يلي:

أولاً: قوّة ما احتاج به الجمهور.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أبيها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ<sup>(٩٠)</sup>.

فالرسول ﷺ لم يقر نكاحاً كان من قبل الأب لا بنته، فكيف يقر نكاحاً أو طلاقاً يحصل من عايبث ظالم يريد استحلال الأبضاع من دون حق، أو إيقاع الطلاق الذي رسمت له الشريعة حدوداً بشكل دقيق، وجعلته خلال فترات متباينة، وما ذلك إلا وأن يكون وقوع الطلاق من الزوج عند تمام الرضا وكامل الاختيار.

ثالثاً: أن الحنفية يقولون بنهي الولي عن تزويج موليته إلا برضاه، وإذا كان الرضا شرطاً في تزويج الولي لموليته وهو يراعي مصلحتها في الأغلب الأعم، فكيف لا يعتبر الرضا شرطاً، إذا تم النكاح أو الطلاق بدون الرضا من ظالم تسلط على المكره.

(٨٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٦٤٢-٦٤٣/٢)، رقم (٢١٩٣) - وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٦٠/١)، رقم (٢٠٤٦).

(٨٩) المغني (٣٥١/١٠).

(٩٠) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٥٧٦/٢)، رقم (٢٠٩٦) - وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٣/١)، رقم (١٨٧٥).

أصلاً بالعقد الذي أكراه على إبرامه<sup>(٩٦)</sup>.

ثانياً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضا شرط في صحة عقد البيع، فقد البيع من (المكره عليه) باطل، غير صحيح، واستدلوا بذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُم﴾<sup>(٩٧)</sup>، فالآية الكريمة اشترطت الرضا من الجانبين في صحة العقد، فإذا خلا العقد من الرضا من الجانبين أو من أحدهما، كان باطلاً، قال ابن كثير في تفسير الآية: (لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن التاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها وتسببوها في تحصيل الأموال)<sup>(٩٨)</sup>.

٢ - عن أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضِيْنَ﴾<sup>(٩٩)</sup>، فالبيع الذي يتربّط عليه أثره هو ما كان عن تراض من المتباعين، فإذا لم يكن كذلك، لم يكن صحيحاً بل باطلاً.

٣ - قياس المكره على البيع، بالمعنى على التلفظ بكلمة الكفر، بجامع أن كلاً منها أجبر على قول بغير حق، فكما لا يثبت حكم الكفر على المكره عليه، لا يثبت حكم البيع<sup>(١٠٠)</sup>.

والذي يظهر رجحانه هو القول باشتراط الرضا في صحة العقد، فالعقد الظاهري عن الرضا عقد باطل غير

(٩٦) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٧) - حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٣) - الشرح الصغير (١٨/٢) - موهاب الجليل (٤/٢٤٤).

(٩٧) (النساء: ٢٩).

(٩٨) تفسير القرآن العظيم (٢٣٥/٢).

(٩٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارة، باب بيع الخيار (٢/٧٣٧)، رقم (٢١٨٥).

(١٠٠) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٧/٣). المجموع (٩/١٤٥).

اختلاف الفقهاء في ذلك:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى انعقاد تصرف المكره من حيث الأصل في هذه المعاملات، وذلك لتحقق ركنه، وهو الإيجاب والقبول، كما صدر هذا العقد من هو أهله، وهو البالغ العاقل، وكان في محله، وهو المال المملوك، فلم يتأخر فيه سوى الرضا، وهو شرط لصحة التصرف، فكان البيع فاسداً لا باطلاً، فالمكره بعد زوال الإكراه بالختيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء منع عنه، جاء في شرح الهدایة: (وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالحبس، فيباع أو اشتري، فهو بالختيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه، ورجوع بالبيع)<sup>(٩٣)</sup>.

ومن أدلةهم لانعقاد تصرف المكره ما يلي:

١ - إطلاق نصوص البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْوَا﴾<sup>(٩٤)</sup>، فدل ذلك على انعقاد البيع مطلقاً من غير قيد، ولكن لما كان طيب النفس شرطاً لصحة البيع بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُم﴾<sup>(٩٥)</sup>، ولما لم يتحقق هنا، كان التصرف فاسداً، وصح أصل العقد لوجود ركنه، فإذا زال سبب فساد العقد، وهو عدم الرضا، عاد التصرف صحيحاً، فكانت صحة العقد موقوفة على إجازة المكره بعد زوال الإكراه، فإذا أمضى العقد كان مختاراً له، فيصبح، وإن رده كان مردوداً، لعدم رضاه

(٩٣) الهدایة (٢/٢٧٥)، وانظر أيضاً: تبيين الحقائق (٥/١٨٢) - البحر الرائق (٨/٧١).

(٩٤) البقرة: (٢٧٥).

(٩٥) (النساء: ٢٩).

الذهب الأول - للقائلين ببطلان إقرار المكره، حتى ولو قامت الدلائل على صحته، لأن يرشد المتهم بالسرقة عن المسروقات، أو يدل المتهم بالقتل على الجثة، وقد ذهب إلى ذلك معظم الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، قال السرخسي : (ولم ينقل عن أحد من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس)<sup>(١٠٤)</sup>، وقال الخرشي من المالكية : (إن إقراره لا يسري عليه ولو عينَ السرقة، أو أخرج القتيل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد، فلا يقتل ولا يقطع)<sup>(١٠٥)</sup>.

ومن أدلةهم على ذلك :

١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (ليس الرجل أمنا على نفسه إذا أجمعته، أو ضررته، أو أوتفته)<sup>(١٠٦)</sup>.

٢ - ما روي أن قوما سرق لهم متعاع ، فاتهموا أناسا من الحاكمة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ، فحبسهم (أي المتهمين) أيامًا ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوه فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال : ما شئتم ، إن شئتم أن أضر بهم ، فإن خرج متاعكم فذاك ، وإن أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك؟ فقال : حكم الله ورسوله<sup>(١٠٧)</sup>.

فالنعمان بن بشير رضي الله عنه امتنع عن ضرب

صحيح ، فالرضا الذي جاءت الآية المباركة باعتبارها في المبابعات ، هو الفارق الأساسي بين اكتساب المال المشروع ، وأكله بالباطل المحرم.

وما استدل به الحنفية والمالكية من أن صدور العقد مستوفيا لأركانه يفيد الملك . ولو فقد شرطه . لا ينطبق في واقع الأمر على عقد المكره ، (حيث إن الاتفاق حاصل على أن من أركان البيع ، الصيغة الدالة على الرضا ، ولا اعتبار لدلالة الصيغة على الرضا ، مع قيام قرينة الإكراه القادر في الرضا الدال على انتفاءه وعدم تتحققه)<sup>(١٠٨)</sup> ، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الخامس — الإكراه في الإقرارات

اتفق العلماء على أن الإنسان لو أكره ليقر بحق من الحقوق ، كأن يكره ليقر بمحظ من المال الآخر ، أو يقر بصلح ، أو طلاق ، أو توکيل ، أو نحو ذلك ، فهو باطل ، قال ابن عابدين : ولا يصح إقراره بطلاق ، وعتاق مكره<sup>(١٠٩)</sup> ، وقال ابن قدامة : (ولا يصح الإقرار من المكره ، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنني ، لم يجب الحد عليه ... فإن العاقل لا يُتهم بقصد الإضرار بنفسه ، ومع الإكراه يغلب على الظن أنّه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، فانتفي ظن الصدق عنه ، فلم يقبل)<sup>(١١٠)</sup>.

هذا بالنسبة لمن أكره بغير حق وبغير أن يكون متهمًا في جريمة ، أما المتهم في جريمة من الجرائم ، فلو أكره على الاعتراف ، فقد اختلف الفقهاء في مدى التعويم على اعترافه وإقراره على مذهبين :

(١٠١) الإكراه وأثره في التصرفات (ص ١٧٦).

(١٠٢) رد المحتار (٤ / ٤٤٨).

(١٠٣) المغني (١٢ / ٣٦٠).

(١٠٤) المبسوط (٢٤ / ٧٠).

(١٠٥) شرح الخرشي (٥ / ٢٤٤).

(١٠٦) زاد المعاد (٤ / ٣٩).

(١٠٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الامتحان بالضرب (٥ / ٥٤٤)، رقم (٤٣٨٢). والنمساني ، كتاب الحدود ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٨ / ٦٦)، رقم (٤٨٧٤).

العمل بإقرار المكره، لإقرار النبي ﷺ عليه -رضي الله عنه- على فعله.

وبعد عرض أدلة الطرفين، فالذي يبدو أن الأمر ليس على إطلاقه في اعتبار إقرار المكره أو عدم اعتباره، بل هو راجع إلى رأي الحكم والقرائن المحيطة بالتهم، فإذا انعدمت لدى الحكم طرق الإثبات الشرعية، ليحصل على إقرار المتهم، وكان المتهم من عرف بميله الإجرامي، وقد شهدت سوابقه بذلك، فمثل هذا يجوز إكراهه على الإقرار، فإذا أقرَّ، عمل بإقراره.

جاء في الفتاوى الهندية : (إذا أنكر السرقة ... إن الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه ، فإن كان أكبر رأيه أنه سارق، وأن المال عنده ، عَذَبَه ، ويجوز له ذلك ، وعامة المشايخ أن للإمام أن يُعَزِّزَه ، كما لو رأى يشي مع السارق) <sup>(١٣)</sup>.

ففي هذه الحالة لم يكن إقرار المكره بذاته إقراراً معتبراً شرعاً، فالذي دل على اعتبار إقراره، القرائن التي أشارت إلى صحة إقراره، ومن تلك القرائن في العصر الحاضر، وجود بصمة إيهامه في جسم القتيل، أو وجود فصيلة دم القتيل على ملابسه، أو العثور على طلقات في حوزته هي من نفس النوع الموجود في جسم القتيل، فعند ذلك يعمل بإقراره، لأن المتهم في الأعم الأغلب يلجأ إلى الكذب ليخلص نفسه من العقاب، فلا يقر مختاراً بمجرد السؤال ، والله تعالى أعلم.

#### **المطلب السادس: الإكراه في الجنایات**

والمراد بالجنائية في عرف الشرع: (كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً) <sup>(١٤)</sup>.

هؤلاء المتهمنين، لأنه لم توجد الأسباب المبيحة لهذا الضرب والتعذيب، وهي الحدود والتعازير، فلما لم توجد هذه الأسباب، فلا يجوز ضرب الإنسان وتعذيبه.

**المذهب الثاني - للقائلين بصحبة إقرار المتهم المعروف بالفحور مع الإكراه إذا دلت القرائن والأحوال على صدقه فيما أقرب به بالإكراه، وقد ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، قال ابن نجيم : (إذا أقر السارق مكرهاً، فقد أفتى بعض المؤخرين بصححته) <sup>(١٥)</sup>، وهو قول لبعض الشافعية، والمالكية، وابن القيم من الحنابلة <sup>(١٦)</sup>.**

ومن أظهر أدلة هؤلاء :

١ - ما روي أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء <sup>(١٧)</sup>، سأله زيد بن سعيد عم حبيبي أخطب ، فقال : «أين كنت حبيبي؟»؟ فقال : يا محمد أذهبت النفقات : فقال للزبير : «دونك هذا» ، فمسه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم عليه في خربة ، وكان حلياً في مسكن ثور <sup>(١٨)</sup>.

٢ - ما روي أن علياً -رضي الله عنه- لما سأله الطعنية التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلترة إلى المشركين فأنكرته ، فقال : (لتحرجنَ الكتابَ أو لتنقينَ الشيَّابَ) ، [فلما رأت الجلدة] ، أخرجته من عقاصها <sup>(١٩)</sup>.

فإخراج الكتاب كان بالإكراه، وهذا دليل على

(١٠٨) الأشباء والنظائر (ص/٢٥٢).

(١٠٩) انظر: نهاية الحاج (٧١/٥) - حاشية العدواني على الخرشي (٣٤٢/٥). الطرق الحكيمية (ص/١٠٤ - ١٠٥).

(١١٠) الصفراء والبيضاء: كتابة عن الذهب والفضة.

(١١١) الطرق الحكيمية (ص/٨).

(١١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس (٦٦٦/٦)، رقم (٣٠٠٧).

(١١٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حاطب

وأهل بدر (٤٥/٦)، رقم (٦٦٦/٤٥)، رقم (٤٤٩٤/٢).

(١١٤) الفتوى الهندية (١٧٢/٢).

(١١٤) الاختيار (٢٢/٥).

والملكية، والخنابلة، فذهبوا إلى إيجاب القصاص على المكره والمكره جمِيعاً، أما المكره: فلأنه تسبب في القتل بما يفضي إلى القتل، وأما المكره: فلأنه قتل من أكْرَه على قتله عمداً، وظلماً وعدواناً لاستبقاء نفسه، فأشتبه ما لو قتله في مخصلة ليأكله بجماع الضرورة في كلتا الحالتين<sup>(١١٨)</sup>.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة و محمد: إلى إيجاب القصاص على المكره المتسبب فقط، لا على المكره المباشر، فليس على المكره المباشر قصاص، وذلك لأن المكره ملجاً مضطراً، فكان كما لو رمي به على إنسان قتله<sup>(١١٩)</sup>.  
المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف من الخنفية إلى أنه لا قصاص على أي واحد منهما، لا على المكره المتسبب، ولا على المكره المباشر، وذلك لأن المكره المتسبب لم يباشر القتل، فهو كحافر بئر في الطريق، سقط فيه مارّ فمات، وأما المكره المباشر، فهو مضطراً لا حيلة له إلا فعل ما أكره عليه<sup>(١٢٠)</sup>.

والذي أراه راجحاً هو إيجاب القصاص على كل من المكره المتسبب، والمكره المباشر، لأنهما في الحقيقة اشتراك في القتل، المكره بتسبيبه، والمكره بباشرته، والاشتراك في القتل يوجب القصاص على المشتركين، فاما المكره: فلا شك أنه بظلمه استطاع أن يضطر المكره على القتل، فكان كمن ألقى إنساناً في المأسدة لتفترسه الأسود، فيكون مستوجباً للقصاص بالاتفاق، وأما المكره: فإنه قتل معصوم الدم بإثارة لسلامة نفسه، فكان كما لو قتله عند الجوع الشديد المهلك لسَدَّ رمهه.

والجرائم على ثلاثة أنواع:

- ١ - جرائم المحدود.
- ٢ - جرائم القصاص.
- ٣ - جرائم التعزير.

و بما أن الجنابة على النفس أشد أنواع الجنابات وأخطرها باتفاق، فسوف أتناول أثر الإكراه في ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة في جميع الأديان وفي جميع القوانين. ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدَّ من يستحلها بأشد العقوبة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَذِرْ مُؤْمِنًا مُّتَعَذِّرًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلَدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(١١٥)</sup>، وقد أجمع العلماء على حرمة قتل معصوم الدم، سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو معاهداً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾<sup>(١١٦)</sup>. كما أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية جعلت القصاص عقوبة للقتل العمد، ومعنى القصاص: أن يعاقب المجرم بمثل فعله، **فَيُقْتَلَ كَمَا قُتِلَ، وَيُجْرَحَ كَمَا جُرِحَ**<sup>(١١٧)</sup>.

ولكن لو قتل إنسان آخر بغير حق مكرهاً، فهل القصاص حيثذا على المكره المتسبب؟ أم على المكره المباشر؟ أم على كليهما، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: بجمهور العلماء من الشافعية،**

(١١٨) انظر: نهاية الحاج (٢٥٨/٧).

(١١٩) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(١٢٠) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(١١٥) (المساء: ٩٣).

(١١٦) (الإسراء: ٣٣).

(١١٧) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٦٣/١).

#### رابعاً: للإكراه أركان أربعة هي

- ١ - المكره: (بصيغة اسم الفاعل).
- ٢ - المكره: (بصيغة اسم المفعول).
- ٣ - المكره به (وسيلة الإكراه).
- ٤ - المكره عليه: (التصرف المطلوب بالإكراه).

#### خامساً: الإكراه على نوعين

- ١ - إكراه ملجي (تام).
- ٢ - إكراه غير ملجي (ناقص).

#### سادساً: أثر الإكراه في التصرفات تفصيلاً

##### ١ - الإكراه في العقيدة:

- أ) الإكراه على الكفر: لا إثم على المكره إن كفر، ولكن إن صبر كان مأجورا.

##### ب) الإكراه على الإسلام:

- إكراه الذمي والمستأمن على الإسلام: لا يجوز فيما راجح لدى.

- إكراه الحربي على الإسلام: لا يجوز على الراجح من الأقوال.

- إكراه المرتد على الإسلام: يجوز بالاتفاق.

##### ٢ - الإكراه على إفساد العبادات: حكمه حكم

- الإكراه على الكفر، وهو: أنه لا إثم على المكره، فإن صبر، أجر.

- ٣ - الإكراه على النكاح والطلاق: لا ينعقد نكاح المكره ولا يقع طلاقه على الأصح.

- ٤ - الإكراه في المعاملات: المعاملات الصادرة بالإكراه باطلة على الأرجح.

أضف إلى ذلك أن إيجاب القصاص على المكره المباشر، قد يؤدي إلى عدم إقدامه على القتل، لأنه إذا علم أنه سُيُقتلُ ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى، والله تعالى أعلم وأحكم.

#### الخاتمة

#### في بيان أهم معالم البحث ونتائجـه

هذا ما يسر الله لي كتابته في هذا الموضوع. وأرى أن أسجل هنا أهم ما وقفت عليه من نتائج أشاء بخي لـهذا الموضوع، وذلك من خلال النقاط التالية:

#### أولاً: إن الأهلية تقسم إلى قسمين

أهلية الوجوب . وهي: صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعليه واجبات.

أهلية الإداء . وهي: صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا.

#### ثانياً: العوارض التي تعترى الأهلية نوعان

عوارض سماوية . وهي: التي تصيب الإنسان من غير اختيار منه، كالجنون والسفه.

عوارض مكتسبة . وهي: التي كان للإنسان دخل في حصولها، وهذا النوع من العوارض :

قد يكون من قبل الشخص نفسه، كالجهل، والخطأ.

وقد يكون من قبل غيره عليه، وهو الإكراه، وهذا النوع هو محل بحثنا.

ثالثاً: الإكراه على التعريف المختار هو: (حمل الغير على ما لا يرضاه)، والإكراه مختلف عن الضرورة، فهي

أعم منه، إذ كل إكراه ضرورة، وليس العكس.

المعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،  
الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

النسايبوري ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . أسباب  
التزول ، تحقيق: أين صالح شعبان.

البعاري ، الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح  
البعاري مع فتح الباري ، دار الريان للتراث ،  
القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

النسايبوري ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .  
صحيح مسلم . دار الخير ، دمشق - بيروت ، الطبعة  
الأولى (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

البيهقي ، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي .  
السنن الكبرى ، طبع حيدر آباد الدكن ، الهند ،  
الطبعة الأولى ، (١٣٥٤) هـ.

الباز ، مصطفى أحمد . ت. سنن الترمذى ، للإمام أبي  
عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المكتبة التجارية ،  
مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

السجستاني ، الإمام أبي داود سليمان بن أشعث . سنن  
أبي داود ، مع شرح الخطابي ، دار الحديث ،  
حمص ، سوريا .

النسائي ، الإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب . سنن  
النسائي . بشرح الحافظ السيوطي ، دار البيشائر  
الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ).

عبدالباقي ، محمد فؤاد . ت. سنن ابن ماجه ، للإمام أبي  
عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، دار الحديث ،  
القاهرة ، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

##### ٥- الإكراه في الإقرارات:

- أ) إقرار المكره البرئ من غير حق ، باطل .
- ب) إقرار المهم ذوي السوابق على الجريمة  
صحيح إن دلت على صحته القرآن ،  
وإلا فلا .

٦- الإكراه في الجنایات: فلو قتل إنسان آخر بغير  
حق مكرهها ، وجب القصاص على المكره المتسبب ، والمكره  
المباشر كليهما ، على الراجح من أقوال العلماء .  
وبهذا يتم بحث الإكراه ، والحمد لله الذي بنعمته  
تم الصالحات .

##### المراجع

الخصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرazi . أحكام  
القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،  
الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف . أحكام  
القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،  
(١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).

ابن عمر ، أبي الفداء إسماعيل ، المعروف باسم كثير  
الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩  
هـ / ١٩٩٨ م).

القرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الاننصاري . الجامع  
لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ،  
بيروت ، لبنان ، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

البغدادي ، أبي الفضل ، السيد محمود الألوسي ، روح

- ابن أنس، مالك. إمام دار المحررة. الموطأ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، (١٤١٨) هـ.
- النوري، الإمام أبي زرقيا، بخيي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الخير، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤/١٤١٤) م
- العقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٨٦/١٤٠) م
- السحاوي، محمد عبد الرحمن. المذاهب الحسنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، (١٤١٤/١٩٩٤) م
- الشوكياني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣/١٩٩٣) م
- الحنفي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي. الاختيار شرح المختار ، در الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- نجيم، الإمام زين العابدين بن إبراهيم. الأشيه والنظائر، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨/١٩٩٨) م
- السيوطى، إمام جلال الدين عبد الرحمن. الأشيه والنظائر، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ/١٩٩٦) م.
- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد. أصول البزدوي ، مطبعة جاويذ بربس ، كراتشي.
- السرخسي، إمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل. أصول السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر،
- بيروت لبنان ، (١٣٩٣/١٩٧٣) م.
- التركي، عبدالله بن عبدالحسين. أصول منذهب الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، (١٤١٦) هـ ، (١٩٩٦) م.
- الدمياطي، السيد البكر، إعانته الطالبين على حل الفاظ فتح المبين : للعلامة السيد أبي بكر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧) هـ ، (١٩٩٦) م
- أبي بكر، أبي عبدالله. إعلام الموقعين عن رب العالمين : المعروف بابن القيم الجوزية ، مطابع فاروق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧) هـ ، (١٩٩٦) م.
- الشافعي، محمد بن إبريس ، الأم ، مطبعة دار الشعب ، (١٣٨٨) هـ.
- المداوي، علاء الدين بن الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مطبعة السنة الحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٥).
- الأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار ، مطبعة مصطفى محمد وأولاده ، القاهرة.
- إبراهيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المعروف بـ زنجيم الحنفي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٨) هـ.
- الكاشاني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب

- الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م).
- الحدادي، أبي بكر بن علي، الجوهرة النيرة** ، دار الطباعة العامة (١٣١٦) هـ.
- المالكي، علي الصعيدي العدوبي**، حاشية العدوبي على شرح الرسالة ، مطبعة مصطفى محمد وأولاده، القاهرة، مصر، (١٣٥٦).
- حيدر، علي**، در الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد، زاد المعاد لهدي خير العباد ، مطبعة الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر العربية ، الطبعة الثانية ، (١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م).
- الفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر العربية.
- المالكي، أبي عبدالله محمد الخروشي**، شرح الخروشي على مختصر خليل ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، مصر العربية ، الطبعة الثانية ، (١٣١٧) هـ.
- الدردير، أحمد، الشرح الصغير ، على مختصره المسمى: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة المدنى ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٢) هـ، (١٩٦٢) م.
- الخنلي، محمد بن أمد الفتوخى**، شرح الكوكب النير ، المعروف بابن النجار ، مكتبة العيikan ، (١٤١٨) هـ ، (١٩٩٧) م.
- الشرياع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤٠٢) هـ.
- المالكي، أحمد الصاوي**، بلقة السالك لأقرب المسالك لذهب مالك ، على الشرح الصغير للدردير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، (١٣٤٠) هـ.
- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة عشر ، (١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م).
- المالكي، ابن فرحون**، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع على هامش (فتح العلي المالك) ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، مصر ، (١٣٥٥ هـ).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الحقائق ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، مصر العربية ، الطبعة الأولى ، (١٣١٥) هـ.
- الحنفي، محمد عبدالرحمن عيد الملاوي ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر العربية.
- ال حاج، ابن أمير، التقرير والتحبير ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، (١٣١٦) هـ.
- أمين، محمد، تيسير التحرير على كتاب التحرير: المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر العربية ، (١٣٥٠ هـ).
- يعقوب، عبد الرحيم صالح، تيسير الوصول إلى علم الأصول ، مكتبة العيikan ، الرياض ، السعودية ،

الأنام ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.  
المقدسي ، أبو موفق الدين عبدالله بن قدامة ، الكافي في  
فقه الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات المكتب  
الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى .  
الحنبي ، منصور بن إدريس ، كشاف القناع عن متن  
الإقناع ، المطبعة الشرفية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة  
الأولى ، (١٣١٩).

البخاري، الإمام عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن  
أصول فخر الإسلام البذري ، دار الكتاب العربي ،  
بيروت، لبنان، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل، المبسوط  
دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).  
سليمان، عبدالله بن الشيخ محمد، المعروف بداماد  
أفندى، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، دار  
إحياء التراث العربي، (١٣١٩ هـ).

البغدادي، محمد بن خاتم بن محمد، مجمع الضمانات في  
منهج الإمام أبي حنيفة النعمان ، المطبعة الخيرية،  
القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٣٠٩) هـ.

النووي، أبي ذكريya محي الدين شرف، المجموع شرح المذهب ، مطبعة التضامن ، (١٣٤٨) هـ.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموعة فتاوى ابن تيمية،  
جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة  
المونبة، السعودية، (١٤١٥) هـ، (١٩٩٥) م

الظاهري، ابن حزم، محمد علي بن أحمد، المحلى ، دار  
الطباعة المنيرية ، (١٣٥٠هـ / ١٩٥٢م).

ابن المَلِك ، عَزَّالِدِينْ عَبْدَاللطَّيْفِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، شَرْحُ  
الثَّنَارِ ، مَطْبَعَةِ عُثمَانِيَّةِ ، تُرْكِيَّةَ ، (١٣١٥) هـ .  
الْخَبِيلِي ، مُنْصُورُ بْنِ يَوْنَسَ الْبَهْوِي ، شَرْحُ مُتَهَمِّسِ  
الْإِرَادَاتِ ، مَطْبَوعَ بِهَامِشِ كِشَافِ الْقِنَاعِ ، الْمَطْبَعَةُ  
الْشَّرْفِيَّةُ ، الْقَاهِرَةُ ، مَصْرُ ، الطَّبِيعَةُ الْأُولَى ،  
(١٣١٩) هـ .

أبي بكر، عبدالله بن محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية.

الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة:  
طبع بولاق، (١٢٧٣) هـ.

الشيخ نظام، وجماعة من العلماء، الفتواوى الهندية في  
منصب الإمام أبي حنيفة النعمان: المطبعة الكبرى  
الأميرة، بيلاق مصر، (١٣١٠) هـ.

الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح  
النار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده  
بصـر، (١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م).

ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، فتح القبس، دلائل حجاء الشاعر، دار الدليل، ط1

عبدالسلام، محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح

- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الغزالى، محمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوى .** مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (١٣٧٠) هـ.
- الشافعى ، مطبوعة محمد مصطفى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، (١٣١٨).**
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).**
- الفیروزآبادی. محمد بن یعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، (١٤٠٧هـ).**
- ابن منظور، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).**
- الفيومي، أهـدـنـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ، الصـبـاحـ النـسـيرـ ، مـكـتبـةـ لـبـانـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، (١٩٨٧ـمـ).**
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، (١٩٨٦ـمـ).**
- الخطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتاب ، بيروت ، لبنان.**
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية الحاج ، الشهير بالشافعى الصغير ، مطبعة الحلبي ، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).**
- المرغيني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل، البداية شرح بداية المبتدى ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، (١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).**

## The Coercion in Mainstreaming and Application

**Abdulrahim S. M. Yaqub**

*Associate Professor. Islamic Culture Section. College of Education  
King Saud University. Riyadh. Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 4/9/1428H; accepted for publication 13/1/1429H.)

**Abstracts.** The goal of research to identify the meaning of coercion, and its impact on the statement of eligibility, has necessitated statement the eligibility in its two types on the civil-both civil God, and the eligibility of performance, And what happens to eligibility, including: (coercion), which: (Forcing one of people to do something), this is Theoretically fundamentalism.

The terms Applied: been clarified coercion in matters of belief: If the coercion disbelief, no sin on (Forced), but if it is to Islam : it is impermissible for ( Thimmee ) and ( Musta'man ), it is permissible for ( Muhareb ), and needed for the apostate of Islam. The coercion in matters of Worship : It is on the side of dissuasion, may for (Forced) left Worships. The coercion in marriage and divorce : it is not held marriage or divorce of (Forced), The coercion in the transactions : the impact of coercion, is where transactions sitting forced void incorrect. The coercion in admissions : it is not true admission under coercion, but if the defendant knew who the criminal attitude, and thus witnessed predecessors, or any strong presumption show his criminally, may be forced to admission, if approved. The coercion in the crimes : killing others without right , the retaliation must be to forced and force all.